مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2020 ص 363 - 380

تاريخ الإرسال: 2020/01/19 تاريخ القبول: 2020/05/28
تاريخ النشر: 2020/07/02

ظاهرة الخلع عند المرأة العاملة و تراجع السلطة الأسرية للزوج على ضوء قانون الأسرة الجزائري الأخير
" دراسة قانونية اجتماعية ميدانية للنساء المتزوجات العاملات بالقطاع العام بمدينة أدرار"

The phenomenon Of Khula Among Working Women And The Decline Of The Husband's Family Authority In Light Of The Recent Algerian Family Law

محمد بن لكبير ، لعلى بوكميش
الجامعة الافريقية أحمد دراية أدرار، blk.mohammed@univ-adrar.dz الجامعة الافريقية أحمد دراية أدرار، bokemiche-laala@univ-adrar.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب ظاهرة الخلع للمرأة العاملة المتزوجة وتراجع السلطة الأسرية للزوج وكذا سلطة اتخاذ القرارات داخل الأسرة الجزائرية، أجريت هذه الدراسة باستخدام منهج المسح الاجتماعي واعتمدت على استخدام أداة الإستبانة في جمع البيانات في مدينة أدرار، ولاستخراج حجم العينة في دراستنا اعتمدنا على تطبيق معادلة الباحثين كرجسي ومورغن الخاصة بمجتمع معلوم، وقدرت العينة بـ (297) عاملة من مجموع العاملات المتزوجات بمدينة أدرار المقدر بـ 1213 عاملة متزوجة، وتوصلت الدراسة إلى أن عمل المرأة المتزوجة وكذا دخلها أثر على سلطة اتخاذ القرارات داخل الأسرة الجزائرية من خلال النتائج تبين

أن عمل المرأة وعدم الاعتماد على الزوج اقتصاديا قلل من سلطته داخل الأسرة الجزائرية وساهم في انتشار ظاهرة الخلع بشكل رهيب جدا.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة، المرأة العاملة، السلطة الأسرية، الخلع .

Abstract:

This study aims to identify the causes of the phenomenon of dislocation (disruption) of married working women and the retreating of the husband's family authority as well as decision-making within the Algerian family. This study was conducted using the social survey method and relied on using the questionnaire as a research tool to collect data in the city of Adrar. We adopted Kerjcie and Morgan's equation to extract the sample size in our study which is estimated to (297) among (1213) female workers in Adrar. The study found that the work of a married woman and her income affected the decision-making authority in the family. The results show that the economically lack of dependence on the husband reduced his authority in his family and contributed a big deal to the spread of the phenomenon of dislocation.

Keywords: Family law**,** Family authority, Dislocation(khula), working woman.

محمد بن لكبير، الإيميل: BLK.MOHAMMED@UNIV-ADRAR.DZ

1- مقدمة:

السلطة عامل أساس في البناء الإجتماعي وهي خاصية غير مرئية، والأسرة هي بناء اجتماعي فلو فكرنا في العلاقة السلطوية داخل الأسرة لوجدنا أنّها ترتكز أيضا على أسس، فالطرف القوي عادة ما يكون الزوج يدير شؤون أسرته باتباع سياسة ما مخطط لها ويستند إلى منظومة إيديولوجية معينة, ويسلك سياسة إقتصادية محددة تتمثل في الإنفاق والإدخار وتوزيع الدخل على أفراد الأسرة، وأما الجانب

الانضباطي فهو معنوي ويتجلى في نزعته أحيانا إلى استعمال القوة ضد أبنائه وزوجته مثلا، وقد تنتزع الزوجة دور الهيمنة من الزوج أو تُكلف بإدارة الإقتصاد الأسري لكن ذلك لا يغير شيئا من طبيعة العلاقة السلطوية داخل الأسرة إذ تظل دوما قائمة على طرف مهيمن وطرف مهيمن عليه، فهي تتأرجح تارة في يد الزوج، وتارة أخرى في يد الزوجة، ومع هذا الشد والجذب قد يهتز هذا الكيان بسبب عدم توافق الزوجان لأسباب كثيرة قد يكون أهمها الصراع على عمل المرأة ودخلها وعلاقتهما بالسلطة الأسرية، فالخلاف على عمل أو راتب الزوجة يشكل أكبر المشاكل طرحا في قضايا الأسرة بالنسبة للمرأة العاملة.

فلا تكاد تخلو عريضة جواب لأية زوجة عاملة تواجه قضية طلاق أو خلع في المحاكم الجزائرية من التأكيد على أن الزوج يستولي على راتبها الشهري أو يعترض على عملها وهو أحد أهم الأسباب الجوهرية في الخلافات الأسرية ويبقى الأمر محل جدل واسع وعريض تحكمه مجموعة من القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية، يصعب الحسم فيها ولنحيط أكثر بجوانب الموضوع تناولنا بالبحث والدراسة ظاهرة الخلع لدى العاملات المتزوجات وعلاقتها بعمل المرأة ودخلها مع تراجع السلطة الأسرية للزوج، هي دراسة اجتماعية قانونية ميدانية على النساء المتزوجات العاملات بالقطاع العام بمدينة أدرار وهذا على ضوء قانون الأسرة الجزائري الأخير 2005، مركزين في ذلك على عمل المرأة ودخلها، أجريت هذه الدراسة باستخدام منهج المسح الاجتماعي واعتمدت على استخدام أداة الإستبانة في جمع البيانات في مدينة أدرار.

2- ماهية الخلع :

2-1- تعريف الخلع لغة واصطلاحا وقانونا:

2-1-1-الخلع لغة: الخلع في اللغة بفتح الخاء معناه النزع والإزالة ويقال خلع فلان ثوبه، ويقال خلع الرجل ثوبه خلعا أزاله عن بدنه ونزعه عنه ويقال: خلعت النعل خلعا ونزعه ويقال: خلع الرج امرأته وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه.[1]

2-1-2-الخلع إصطلاحا: إن مرجعية الخلع ما جاء في المصدر الشرعي و الذي ورد في الآية الكريمة من سورة البقرة " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"[2]؛ فالخلع في الشرع إزالة ملك الزواج المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه، مثل أن يقول الزوج لزوجته " **خالعتك على كذا من المال** " فتقول قبلت.[3]؛

يقول الإمام محمد أبو زهرة في تعريف الخلع: الخلع يجيء على ألسنة فقهاء الشريعة، فيراد به أحيانا معنى عام وهو الطلاق على مال تفتدى به الزوجة نفسها، وتقدمه لزوجها سواءا كان بلفظ الخلع أو المبارأة أو كان بلفظ الطلاق، وهو الشائع عند الكثيرين الآن، وأحيانا يطلق ويراد به معنى خاص، وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع، أو ما معناه كالمبارأة، وهذا كان شائعا على ألسنة المتقدمين من الفقهاء.[4] فلقد عرفه الفقهاء بأنه حل لعقدة زوجية بلفظ الخلع فيما معناه، في مقابل عوض تلتزم به المرأة كما عرف بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بسبب عوض عن التطليق.[5]

أ- تعريفه عند المالكية: الخلع عند المالكية هو طلاق بعوض وقد شمل الطلاق عندهم التصريح والكناية الظاهرة أو أي لفظ آخر إذا كان بنية الطلاق فإذا قالت له زوجته: طلقني على مهري أو على مئة ألف دينار مثلا فقال: طلقتك على مئة دينار لزمه طلاق بائن ولزمها العوض.[6]

ب- تعريفه عند الشافعية: أما عند الشافعية، فالخلع هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج أي يجب استعمال لفظ من الألفاظ التي تدل على فك الرابطة الزوجية التي تكون بلفظ يدل على الطلاق صريحا كان أو كناية يكون خلعا يقع بع الطلاق البائن، فقيل الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع أو في معناه كالمبارأة.[7]

ج- تعريفه عند الحنفية: يرى الحنفية الخلع طلاقا بشروط، وعامة علمائهم يعرفونه على هذا الأساس، فلقد عرفه السيواسي بقوله "**إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع**".[8]

2-1-3- تعريف الخلع قانونا: المشرع الجزائري أورد لفظ الخلع في **المادة 54** من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 في صياغتها الأصلية على أنه " **يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم** "[9]، لكن وبعد التعديل بموجب الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 أضيفت عبارة "**دون موافقة الزوج**" فأصبحت كالتالي " **يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم**"[10]، فالمشرع لم يبين في نص المادة تعريف الخلع، وعليه الخلع سكت على تعريفه في القانون الجزائري ولذلك على قاضي الدعوى أن يرجع إلى **المادة 222** من نفس القانون والتي تنص " **كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية**"[11]، وبتعبير آخر الخلع هو عقد معاوضة بين الطرفين فالزوجة تتخلص من الرابطة الزوجية وتأخذ حريتها وفي الجهة المقابلة الزوج يأخذ العوض، وعليه فالتعديل الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري ينص على عدم الرضائية في الخلع .

فالمادة 57 من قانون الأسرة الجزائري أقرت بعدم قبول الاستئناف في الأحكام الصادرة في دعاوي التطليق والطلاق و الخلع فجاءت " **الأحكام الصادرة في دعاوي التطليق والطلاق والخلع غير قابلة للإستئناف**"[12]. يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري، أجاز للزوجة أن تلجأ الى طلب الخلع في حالة كرهها للزوج لأن الخلع شرع للكره عكس التطليق الذي شرع للضرر؛ وبذلك يكون المشرع أخذ بالخلع عملا بأحكام الشريعة الإسلامية، اقتداء بها كغيره من التشريعات الإسلامية الأخرى، وقصد به حل الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل مبلغ مالي تقترحه على الزوج مفتدية به نفسها، ويكون ذلك بإرادتها المنفردة دون أن يتوقف استغلال ذلك الحق على موافقة من الزوج.

ظل القضاء الجزائري يعتبر الخلع عقد رضائي إلى وقت ليس بالقصي، مستندا في ذلك إلى أراء الفقهاء والتي شكلت الأغلبية في هذا الأمر، إلى حين ظهور إجتهاد مخالف إعتبر أن الخلع حق أصيل للزوجة، لا يخضع لرضاء الزوج، وبقي بذلك الاختلاف القضائي سيد الموقف إلى حين تدخل المشرع والفصل نهائيا في هاته المسالة، حسب ما نصت عليه **المادة 54** من قانون الأسرة الجزائري .

3- السلطة الأسرية: تختلف الرئاسة في الأسرة باختلاف الطبقة التي تنتمي إليها والثقافة المحيطة بها، وإذا ما رجعنا في الزمن الماضي لوجدنا أن ما يميز السلطة الأسرية في الأرياف كانت فيه السيطرة للأب على زمام أمور الأسرة، حيث كان هو المسؤول عن الإنتاج الزراعي وتقسيم العمل وليس على أفراد الأسرة إلا الطاعة التامة والالتزام بأوامره وتعاليمه حرفيا دون اعتراض، أما المرأة فنطاق سلطتها محدود يقتصر على المسائل الخاصة بإدارة شؤون البيت وتربية الأولاد، وفي بعض الأرياف قد تتعدي السلطة إلى الحقل في مجال الزراعة لتصبح منتجا ويصبح الرجل مسوقا.

3-1- السلطة الأمومية: يدل النظام الأمومي على شكل مفترض من أشكال المجتمع تتمتع فيه المرأة بالسلطة العائلية والسياسية فينسب الأولاد إلى الأم، وتنحصر السلطة في الأم، كما ينحصر حق الميراث في فرع الأم في سلسلة النسب، كذلك يسكن الزوج مع عائلة الزوجة، وينتشر هذا النظام في الحياة البدائية حيث يسود الزواج الجماعي ولا يعرف من هو والد الطفل بينما يمكن معرفة أم الطفل وحدها.[13]؛ ويرتبط هذا النظام بالمراحل البدائيّة التي قد يكون نمط الزواج الجماعي ساد فيها، حيث كان من العسير التعرّف على الأب في حين كانت معرفة الأمّ متاحة بسهولة. وإن كانت الدراسات الإتنولوجيّة الحديثة التي اعتنت بروابط النسب لم تجزم بوجود مثل هذا النظام، وإن ذهبت إلى تأكيد احتمال تمتّع النساء في عدد من المجتمعات التقليديّة بسلطات وامتيازات مهمّة، فنساء الإيروكوا كانت لهنّ سلطة إيقاف الحرب، ونساء شيروكي كنّ يلعبن أدواراً مهمّة في استراتيجيات المعارك وخططها، وهو ما يجعل من مثل هذا النظام أمراً افتراضياً. ومع ذلك اعتمد هذا النظام لتفسير مجموعة من الظواهر الإنسانيّة مثل الظاهرة الدينيّة (الآلهة النسويّة والآلهة الذكوريّة...)، وكان له تأثير في عدد من المفكّرين، أمثال فريدريك أنجلس الذي قرن تاريخ السيطرة الذكوريّة بوجود الملكيّة الخاصّة.[14]

3-2- السلطة الأبوية: نشأ النظام الأبوي بعد النظام الأمومي، فهو خلق تاريخي قام به الرجال والنساء في سيرورة استغرقت 2500 سنة لكي تكتمل، وقد ظهر النظام الأبوي في شكله الأقدم في شكل الدولة القديمة، وكانت الوحدة الأساية لتنظيمه هي الأسرة الأبوية، التي ولدت باستمرار قواعدها وقيمها،[15] وكانت السمة النوعية المميزة له سيطرة الرجل في الاقتصاد وفي كل طريقة الحياة في مجتمع العشيرة. وفي ظل النظام الأبوي حل الزواج الثنائي محل الزواج الجماعي (أو زواج

الزمرة) وصار الزوج يعترف به كأب للأطفال، والزوجة والأطفال ينتمون إليه بحق الملكية .

تقلصت سلطة المرأة في ظل هذا النظام داخل وخارج العائلة، واتخذ الرجل لنفسه أكثر من زوجة وحول نسب الأبناء إليه، فكان ظهور النظام الأبوي مقترنا بتراكم رأس المال والسلطة، فاستعبد الرجل المرأة والأطفال والمستضعفين من الرجال، حيث كان الأب يرأس الأسرة التقليدية، ويسيطر على أمورها سيطرة كاملة فهو غالبا ما كان ينفرد في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المنزل، وبخاصة تلك المتعلقة في موازنة الأسرة ومستقبل الأولاد، وكان الأب يحد أساسا لسلطته داخل الأسرة، مستندا إلى مركزه في العملية الإنتاجية، ودوره في العمل خارج المنزل، وكانت علاقته بزوجته علاقة طاعة وخضوع وتبعية مطلقة، لذا اقتصرت مهمة الزوجة على المكوث في المنزل للقيام بالواجبات المنزلية.[16] فلقد أوجد الرجل علاقة قوية بين الذكورة, المكانة الاجتماعية، الملكية والهيمنة السياسية، وسادت فكرة البقاء للأقوى وامتدت سلطة من يملك على من لا يملك.

4- مصادر السلطة الأسرية للمرأة العاملة المتزوجة:

4-1- عمل المرأة مصدر للسلطة الأسرية: يسهم العمل بتحقيق حاجيات الأسرة، حيث يتولى الصاحب العمل مهمة الإنفاق على الأسرة، كما أن العمل يجعل الفرد أعرف بأحوال المجتمع ويتكون له تراكم معرفي يساعد على مواجهة الصعوبات مما يمنح سلطة إضافية لصاحبه داخل الأسرة، ثم أنه بارتفاع الدخل قد تزداد مكانته، فقد خلصت العديد من الدراسات إلى أنه: كلما كان دخل الزوج أعلى تمتع بقوة نسبية أكثر داخل الأسرة وعليه تكون الحاجة الاقتصادية هي التي تفرض السلطة وتواجدها.

حفظ القانون الجزائري حق المرأة في العمل ما نص عليه الدستور الجزائري " لكل مواطن الحق في العمل "[17]، كما أضاف التعديل الأخير للدستور الجزائري 06 مارس 2016 والذي تضمن أحكام جديدة في المادة 36 منه والتي نصت على" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب مسؤولة"[18]، ولم يتعرض المشرع الجزائري بصفة صريحة إلى إذن الزوج بإعتباره قيد من قيود التي تحد من حرية الزوجة في اختيار مهنة معينة، أما قانون الأسرة الجزائري، فإنه لم يتحدث صراحة على عمل المرأة ولكن ورد ذكر أن لها أن تشترط ذلك في عقد الزواج و كذلك في نص المادة 19 المعدلة في قانون الأسرة 2005 والتي تنص "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرونها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".[19] عموما تجدر الإشارة إلى أن عمل المرأة قد يعود إيجابا عليها وأسرتها في رفع المستوى المادي، إلا أنه ساهم في ظهور النزاع حول تملك السلطة وهو أحد العوامل المباشرة في التفكك الأسري.

4-2- الذمة المالية المستقلة مصدر للسلطة الأسرية: بغض النظر عن دوافع المرأة نحو العمل فإنه أصبح عاملا أساسا في تغيير الحياة الأسرية، إذ أصبحت الزوجة في أسرنا المعاصرة بفضل عملها تسهم في تحقيق استقلالها المادي إلى حد ما مما يدفعها نحو المطالبة بالمشاركة في اتخاذ القرارات، كما يسهم عملها في تغيير نظام توزيع الأدوار، فلقد كفل لها المشرع حقها في الاستقلال المادي عن الزوج بما تنص المادة 37 من قانون الأسرة على أنه "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد

النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما ".[20] ويستخلص من هذا النص التشريعي ما يلي: *-أن الذمة المالية للزوجين مستقلة بحيث يتفرع عن هذه الاستقلالية حرية الزوجة في التصرف في مالها، وبمعنى أدق فإن الأموال التي تكتسبها الزوجة قبل الزواج أو بعده فلها كأصل عام أن تتصرف فيها كما تشاء ولا يجوز للزوج أن يتدخل في أمورها، اللهم إلا إذاكان هذا التصرف سيقوم بزعزعة الكيان الأسري، وكذلك يجوز لها أن تسهم بأموالها في الإنفاق على بيت الزوجية، غير أن الجديد الذي جاء به المشرع هو ما نصت عليه **المادة 37** فقرة **2 معدلة** من قانون الأسرة والتي سمحت للزوجين عند عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق مع تحديد النسب التي تؤول لكل منهما.

4-3- القانون والسلطة الأسرية: يشكل القانون للعديد من الأزواج والزوجات قاعدة لإرساء نمط معين من السلوك، فمن خلال بنوده المتعلقة بالأحوال الشخصية يوجب على الزوجة طاعة زوجها والانصياع له، فحسب سناء الخولي إن خضوع الزوجة لزوجها واعتمادها عليه كليا كان نتيجة القانون الذي يخدم الزوج بالدرجة الأولى، فعليها القبول بمكان الإقامة المشترك الذي يختاره الزوج وفقا لما تقتضيه ظروف عمله، وإذا رفضت له الحق في تطليقها وهو ما يدفعه بالزوج للتعسف في استخدام السلطة في حدودها وغير حدودها.أما عن قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 فنصت مادته 39 بأن تطيع الزوجة زوجها بوصفه رئيسا للعائلة" وقد ألغيت هذه المادة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.[21]

5- الدراسة الميدانية:

5-1-مجالات الدراسة: المجال الزمني: قمنا بتوزيع 297 استمارة على المتزوجات العاملات بالقطاع العام بمدينة أدرار من مختلف القطاعات في الفترة ما بين ديسمبر

2018 إلى مارس 2019 واستعادتها في نفس الفترة. المجال المكاني: بلدية أدرار (جميع قطاعات الوظيفة العمومية)

5-2عينة الدراسة: مجموع العاملات المتزوجات بمختلف القطاعات التابعة للوظيفة العمومية لولاية أدرار حسب معطيات مصلحة الوظيفة العمومية بمقر ولاية أدرار والبالغ عددها 109 مؤسسة مع إحصاء عدد الموظفين بها بمدينة أدرار وهو 1213 عاملة بحسب الاختصاص، ولاستخراج حجم العينة في دراستنا اعتمدنا على تطبيق معادلة الباحثين كرجسي ومورغن الخاصة بمجتمع معلوم والتي كانت نتيجتها 297 مبحوثة.

5-3- عرض و تحليل النتائج: جدول رقم (01)

يوضح طريقة معالجة الخلافات الزوجية مع الزوج

طريقة معالجة الخلافات الزوجية مع الزوج	التكرارات	النسب المئوية
بالمراضاة	51	%17.2
الحوار	218	%73.4
السكوت وتطبيق الأوامر	16	%5.4
بتدخل الأهل	4	%1.3
آخر	8	%2.7
المجموع	297	%100.0

من خلال هذا الجدول يظهر أن نسبة 73.4% من المبحوثات أقررنا بوجود أسلوب الحوار في معالجة الخلافات الزوجية مع الزوج، و17.2% بالمراضات، 5.4% بالسكوت وتطبيق الأوامر، 2.7% بتدخل شخص آخر في حل مشكل الخلافات الزوجية، في حين أن ما نسبته 1.3% بتدخل الأهل، بعدما كانت

غالبية الخلافات الزوجية تنتهي بسكوت الزوجة وتطبيقها لأوامر زوجها أصبح أسلوب الحوار والمراضاة وهو الوسيلة الأساسية السائدة ما يوافق دراسة (الحاج بلقاسم، المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي في الأسرة الجزائرية)[22]؛ فالزوج لم يعد متسلطا بل أصبح أشد وعيا بضرورة انتهاج أساليب ديمقراطية في معالجة مختلف الخلافات الأسرية بعيدا عن أشكال العنف، التي من شأنها أن تؤثر على الاستقرار الأسري ككل، وأصبح الزوجان بحاجة للتعامل بوعي مع الخلافات الزوجية، وما قد ينجر عنها من مشكلات تهدد كيان الأسرة، وهذا مؤشر تلاشي أحد أهم قيم النظام الأبوي التي تعتمد على العنف كوسيلة لفظ مختلف الخلافات الأسرية، وهو ما يوافق المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على" يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات .... ".[23]

جدول رقم (02)

يوضح حالة إصرار الزوجة على عدم التوقف عن العمل وإصرار الزوج على قرار توقفها عن العمل

في حالة إصرارك على عدم التوقف عن العمل وإصرار الزوج على قرار التوقف عن العمل		التكرارات	النسب المئوية
لا أتوقف عن العمل مع ...	اخلع زوجي	15	%5.1
	اطلب الطلاق	42	%14.1
	آخر	122	%41.1
	المجموع	179	%60.3
أتوقف عن العمل		118	%39.7
المجموع		297	%100.0

من خلال هذا الجدول يظهر أن ما نسبته 60.3% من المبحوثات لا يتوقفن عن العمل إذا طلب منهن ذلك و في حالة إصرار الزوج، 41.1% سيلجأن إلى محاولة الإقناع والحوار واستشارة الأهل في مثل هكذا موضوع، ونسبة 14.1% تطلب الطلاق، في حين أن نسبة 5.1% تلجأ إلى خلع زوجها، فالخلاف على عمل أو راتب الزوجة يشكل أكبر المشاكل طرحا في قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للمرأة العاملة، فلا تخلو عريضة جواب لأية زوجة عاملة تواجه قضية طلاق أو خلع في المحاكم الجزائرية من التأكيد على أن الزوج يستولي على راتبها الشهري وهو أحد أهم الأسباب الجوهرية في الخلافات الأسرية، فالقانون واضح كما أشرنا إليه في جدول علاقة الدخل الشهري للزوجة العاملة بمساهمتها في ميزانية الأسرة، كون الذمة المالية المستقلة للزوجة يكفلها قانون الأسرة في **مادته رقم 37**. ونفقة الزوجة على الزوج يكفلها القانون أيضا في **المادة 74** من نفس القانون، و هو ما يكفله لها الشرع حتى وإن كانت عاملة لقوله تعالى " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**" [24] . كما لا يوجد نص يلزم الزوجة بمنح قسط من مالها أو حتى مساعدة الزوج في الإنفاق على الأسرة، غير أن العرف قائم على مبدأ التعاون والتكافل وهي مسألة حق شخصي للزوجة في التعاون لبناء أسرة، أو في حالة اشترط الزوجان شرطا قبل الزواج اتفاقا بينهما بأن تشارك الزوجة بجزء من راتبها الشهري أو لا تشارك فهو شرط يجب الوفاء به مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم " **أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم من الفروج** "[25] رواه البخاري و مسلم، أما قانونيا فإنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال حياتهما الزوجية و تحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما حسب نفس **المادة 37** السابقة الذكر من قانون الأسرة، في حين أن نسبة 39.7% من المبحوثات يتوقفن عن العمل في حالة

طلب منهن ذلك فقد يكون ذلك عن قناعة بأن الزوج هو المعيل أو أن ظروفهن الاقتصادية الأسرية جيدة و مستقرة أو أنهن لا يردن تفكيك أسرهن بسبب الطلاق أو الخلع هذه الظاهرة التي استفحلت في السنوات الأخيرة واستطاعت أن تهز سلطة الرجل و تجعله يفقد سلطانه على المرأة .

جدول رقم (03)

أسباب اللجوء إلى الخلع

أسباب اللجوء إلى الخلع .	التكرارات	النسبة المئوية
عدم الاكتفاء المادي.	38	%12.8
عدم التفريط في منصب العمل.	73	%24.6
اثبات الذات.	41	%13.8
آخر.	34	%11.4
المجموع.	186	%62.6
لا أطلب الخلع.	111	%37.4
المجموع.	297	%100.0

من خلال الجدول يظهر أن ما نسبته 37.4% من المبحوثات لا يطلبن الخلع و أنهن يتوقفن عن العمل في حال إصرار الزوج على هذا القرار أما نسبة 62.6% من المبحوثات لا يتوقفن عن العمل و يلجأن للخلع للأسباب التالية : عدم التفريط في منصب العمل بنسبة 24.6%، إثبات الذات بنسبة 13.8%، عدم الاكتفاء المادي بنسبة 12.8%، و 11.4% لأسباب أخرى ذكرت منها المبحوثات الخيانة الزوجية، إهمال الزوج، عدم التفاهم،... الظاهر من خلال النتائج أن نسبة كبيرة من العاملات المتزوجات يمكنهن اللجوء إلى الخلع في حال أصر الزوج على توقفهن عن العمل لأسباب مختلفة غير الأسباب العشرة المذكور في **المادة 53 (الأمر رقم 05-02**

المؤرخ في 27 فبراير 2005) فيها يجوز للزوجة أن تطلب التطليق، في حين أن **المادة 54** من نفس الأمر، يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.[26]

الخاتمة :

ان هذا البحث ليس إدانة لعمل المرأة ولا استقلالها براتبها الذي يكفله لها الشرع و القانون، بقدر ما هو تسليط نقطة ضوء على ظاهرة طفت فوق السطح ألا وهي ظاهرة الخلع داخل المجتمع و الأسرة الجزائرية جراء ماذكرناه من أسباب خاصة عمل المرأة وراتبها، وسنعرض في هذه الخاتمة بعض التوصيات والمقترحات من خلال النتائج التي خلصت إليها الدراسة

النتائج :

– أغلبية الأزواج لا يتدخلون في حرية تصرف الزوجة العاملة في مالها الخاص، و قد يكون هناك اتفاق بين الزوجين قبل الزوج بأن لا يتدخل في مالها الخاص، كون الذمة المالية المستقلة للزوجة يكفلها قانون الأسرة في **مادته رقم 37.**

– الخلاف على عمل أو راتب الزوجة يشكل أكبر المشاكل طرحا في قضايا الأسرة بالنسبة للمرأة العاملة، فلا تخلو عريضة جواب لأية زوجة عاملة تواجه قضية طلاق أو خلع في المحاكم الجزائرية من التأكيد على أن الزوج يستولي على راتبها الشهري وهو أحد أهم الأسباب الجوهرية في الخلافات الأسرية .

– الرجل يبقى دائما صاحب السلطة في الأسرة و رمزا لها وهذا بإيعاز من المرأة بحد ذاتها و ذلك لأسباب دينية (قوامة الرجل) أو التربية التقليدية التي صورت للمرأة أنها تابعة للرجل .

– الخلع ظاهرة استفحلت في السنوات الأخيرة واستطاعت أن تهز سلطة الرجل وتجعله يفقد سلطانه على المرأة يعود سببها الرئيسي لعمل المرأة وراتبها الشهري(الاستقلال المادي وتأكيد الذات).

التوصيات والمقترحات:

– اكساب النساء العاملات ثقافة قانونية حتى يكن على اطلاع بحقوقهن و واجباتهن .

– توعية اجتماعية و دينية عبر وسائل الاعلام والمحاضرات والندوات و كل ما يمكنه نشر الوعي بمدى أهمية مساعدة الزوج لزوجته العاملة بالمقام الأول مذركين بسنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم " خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي " فهذه المعاملة و المساعدة ليست منة و لا تكرما و لا تفضلا ، بل واجبا شرعيا .

– الحد من أثر العادات و التقاليد التي تكرس الأدوار النمطية للزوجين .

– تشديد الحماية القانونية للمرأة العاملة إزاء الكثير من الظواهر(الاغتصاب والتحرش، منع التعلم ،الإكراه على الزواج المبكر ودون رضا المرأة ، خفض سن التقاعد ...) .

– القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

– توعية المرأة العاملة بواجباتها وحقوقها .

– تعزيز مكانة المرأة وإزالة الحواجز و المعوقات (السقف الزجاجي) التي تحول دون تمكينها مع مراعاة عدم الاخلال بالجوانب الدينية و الاجتماعية و الأسرية ، التي تخالف عادات وقيم المجتمع .

المراجع:

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع (دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة)، دون طبعة، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2013، ص 13.

[2]– القرءان الكريم، سورة البقرة، الآية 229 .

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 14 .

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 14–15.

[5]– محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانوني، ط4، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان ، ص 551–552.

[6]– عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، 2003، ص 344.

[7]– عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 346 .

[8]– السيواسي محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج4، ط2، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ص 210.

[9]– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

[10]– قانون الأسرة، المادة 54 (المعدلة بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 في الجريدة الرسمية 15 ، ص 22)، 2007، ص 9.

[11]– قانون الأسرة، المادة 222، الفصل الرابع(أحكام ختامية)، القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، 2007، ص 23.

[12]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، دار هومة للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2007، ص 130.

[13]– أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي ، دون طبعة ، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص 261.

[14]– جان فرنسوا دورتيه ، معجم العلوم الانسانية ، ترجمة جورج كتورة ، ط2 ، كلمة ومجد المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، أبوظبي–الامارات العربية المتحدة ، بيروت– لبنان ، 2011 ، ص 1056–1057 .

[15]– غيردا ليرنر، نشأة النظام الأبوي، ترجمة أسامة أسير، دون طبعة، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لنان، 1985، ص 413.

[16]– عبد القادر القصير ، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري و الأسري) ، دار النهضة العربية ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص 205 .

[17]– المادة 55، مرسوم رئاسي رقم 96–43 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996 م المتعلق بإصدار تعديل نص الدستور، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 76 المنشور في 27 رجب1417 هـ الموافق ل 8 ديسمبر 1996 م.

[18]– المادة 36، القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق ل 6 مارس 2016 م المتعلق بإصدار تعديل نص الدستور ،الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1417هـ الموافق ل 7 مارس 2016 م .

[19]– قانون الأسرة، المادة 19، القسم الثالث في عقد الزواج وإثباته، القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، عدلت بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،(ج.ر 15 ص 20)، 2007، ص 4.

[20] – قانون الأسرة الجزائري، المادة 37، عدلت بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، ص 21.

[21]– الجريدة الرسمية، الأمر رقم 05–02، رقم 15، 27 فبراير 2005، ص 21.

[22]– الحاج بلقاسم، مرجع سابق، ص 165.

[23]– قانون الأسرة، المادة 36، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط4، الجزائر، 2005، ص 9.

[24]– القرءان الكريم، سورة البقرة، الآية 233 .

[25]– الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، الحديث 1418، كتاب النكاح، المجلد 1، ط1، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 640 .

[26]– قانون الأسرة، المادة 54، الأمر05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ط4، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 13 .